

اسم المقال: القواعد الآمرة في القانون الدولي

اسم الكاتب: عمار سعيد الطائي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8294>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 05:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

القواعد الأمرة في القانون الدولي

عمار سعيد الطائي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-06-18

تاريخ الاستلام: 2017-03-16

ملخص البحث:

القواعد الأمرة، هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها. ومن البديهي أنه لا يجوز لأي شخص دولي أن يخرج عن هذه المبادئ حتى ولو كان ذلك عن طريق معاهدة. ونتيجة لذلك، تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام بأنها تُقيد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تم تحديدها على أنها «أمرة»، وتعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة للقانون الدولي كل قاعدة مقبولة، ومُعترف بها من قبل المجموعة الدولية لا تخضع لأي استثناء، ولا يمكن أن تتغير إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة. والقواعد الأمرة هي الأساس القانوني - إضافة إلى القواعد الأخرى للقانون الدولي - لقيام مسؤولية أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وغيرها، عند ارتكابها أعمالاً غير مشروعة، تتمثل بانتهاك الالتزامات الدولية المفروضة عليها.

الكلمات الدالة: القواعد الأمرة، القانون الدولي، المنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، أعمال غير مشروعة.

مقدمة:

يعد القانون الدولي نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير مبادئه وقواعده. ولقد اقتضى ذلك صياغة وبلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية والعامّة التي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها من أشخاص القانون الدولي فيما يعقد من معاهدات واتفاقات⁽¹⁾، وقد تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام بأنها تُقيد حرية الدول في التعاقد وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تشكل «صُلب القواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي» ومع ذلك، فقد تعرّض نطاق هذا المفهوم، بل حتى وجود المفهوم ذاته، للجدل في أوساط المجتمع القانوني الدولي على مدى سنوات وتباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها⁽²⁾.

ويمثل عام 1969 منعطفًا هامًا في مجال الأخذ بنظرية القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، حيث جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لتضع نوعًا من التدرج وتقيم نوعًا من التفرقة بين القواعد الدولية الأمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية، ويكاد يوجد إجماع من فقهاء القانون الدولي على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني التي تنبثق من ضمير المجتمع الدولي والتي تمثل القيم العليا فيه تعد من قبيل القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها ومثالها المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدم ما تقدم فإنني سأقسم موضوع البحث إلى ثلاث مباحث، الأول القواعد الأمرة وعلاقتها بالنظام الدولي، ملخصاً الجوانب المقبولة عموماً بأنها تشكل مصادر القانون الدولي التي تنبثق عنها مفاهيم «القواعد الأمرة»، وأواصل البحث بعد ذلك بدراسة مفهوم وتطور القواعد الأمرة في القانون الدولي مع تقديم بعض الأمثلة الموجزة في الوقت نفسه. وثالثاً، سأتناول القواعد الأمرة عنصر لقيام مسؤولية المنظمات الدولية.

(1) خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، (جامعة بغداد، 1981)، ص: 314.

(2) Ole. Spiermann, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (*Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002, Issue 4*), p. 71.

(3) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، (معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962)، ص: 41، وانظر: محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981)، ص: 63.

المبحث الأول:

القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي

لم يتحقق الاعتراف بالقانون الدولي نفسه كنظام قانوني دفعةً واحدة وإنما بشكل تدريجي. أما على المستوى الوطني، فإن وجود القانون وصحته يعتبران من الأشياء الواضحة وضوحاً تاماً. حيث يُنشأ القانون ويتم تطبيقه بموجب سلطة الدولة التي تُمارس على الأفراد. وفي أنظمة القانون المحلي، يشير مفهوم المصدر الرسمي للقانون إلى الآلية الدستورية لسن القوانين، وأن منزلة القاعدة تتقرر بموجب القانون الدستوري. ولهذا السبب يُعتبر القانون صحيحاً، ولكن هذا الهيكل الرسمي غير قائم على الساحة الدولية. ورغم أن القواعد الآمرة قد أدرجت ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلا أن أبعادها وآثارها القانونية لاتزال موضع خلاف وتفتقر إلى تحديد دقيق، فرغم كثرة القضايا التي يُحتج فيها بالقواعد الآمرة، فإنه لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي أُسْتُظهر فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة تصرف قانوني ذو صفة دولية⁽¹⁾.

ويكاد ينعدم الخلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من النظام القانوني الدولي، ومع ذلك لم تتضح بعد طبيعتها المحددة، ولا القواعد التي يمكن أن تُعتبر قواعد آمرة، ولا انعكاسات القواعد الآمرة في القانون الدولي. ولم تظهر، على مدى ما يقرب من ربع قرن معايير ذات حجية لتحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، أو العملية التي يمكن أن ترقى بواسطتها القواعد القانونية الدولية إلى مركز القواعد الآمرة⁽²⁾. وستناول الحديث عن علاقة القواعد الآمرة بالنظام القانوني الدولي ضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الاعتراف الرسمي بالقواعد الآمرة

إن مفهوم «القواعد الآمرة» على النحو الذي تم تدوينه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليس مفهوماً جديداً. فعلى الرغم من إمكانية تَنبُّع أصوله الأولى إلى الفترة التي تطورت خلالها عقيدة القانون الطبيعي، إلا أن الفكرة وُضِعَتْ لأول مرة من قبل مَنْ يُسَمَّون بـ «الرواقيين STOICS». ففي القرن الرابع بعد الميلاد، قام هؤلاء بوضع النظرية القائلة بأن القانون يجب تطبيقه على صعيد دولي، وذلك استناداً على ما يسمى «الاستدلال العقلي العالمي» الذي لا يقوم على جنسيات منفردة أو عرق بعينه وإنما يشترك

(1) Lorna McGregor, 'State Immunity and Jus Cogens', (55 *International & Comparative Law Quarterly*, ICLQ, 2006) p. 437.

(2) أدرج موضوع القواعد الآمرة لأول مرة في عمل لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات في الوثيقة (A/CN.4/115) April-4 July 1958 28.

به الجميع. وبفعلهم هذا، توصلوا إلى فكرة «الدولة العالمية» التي يجب أن يكون جميع الأفراد فيها متساوين⁽¹⁾.

ويرجع الفضل للاهوتيين الإسبان (Theologians) من القرن السادس عشر الذين يُعتَبَرُون مؤسسي القانون الدولي الحديث، وكذلك غروتوس (Grotius) وغيره من الكُتَّاب الكلاسيكيين أذ ظهرت بعض المبادئ التي ارتقت إلى منزلة القانون الطبيعي اللازم. ولذلك، فقد تم تأويل القانون الطبيعي بأنه «قانون تكون جميع الدول مُلزَمة بمراعاته، حيث اعترف معظم الفلاسفة بوجود مبادئ للقانون الطبيعي ووجود مجتمع دولي يجب أن تخضع إليه جميع السیادات وذلك لصالح ما يمكن وصفه عموماً بأنه الصالح العام للإنسانية⁽²⁾. ونذكر في هذا السياق آراء بودين (Bodin) الذي كان يُعتَبَر لفترة طويلة المؤيد الرئيسي لنظرية السيادة المطلقة، وهي النظرية القائلة أن الدول تمتلك سلطة مطلقة على مواطنيها. ولكنه، وعلى نحو منافٍ لهذا الرأي الشائع، أقرَّ في الواقع أن مفهوم السلطة السيادية لم يكن يعني أن هذه السلطة يمكن أن تكون لا محدودة وتعسفية. بل على النقيض من ذلك، اعترف بودين أن السيادة كانت خاضعة دوماً «لإرادة الله» والقوانين الطبيعية وقانون الأمم وهي قوانين مهيمنة⁽³⁾.

بعد تلك الحقبة، بدأت فكرة القانون الفوقي والملزم للمجتمع الدولي في نظريات القانون الطبيعي بالانحسار تدريجياً. وفي المقابل، فإن الذي بدأ يهيمن على التفكير في الساحة الدولية هو كل من القواعد الجديدة المستقاة من ممارسة الدول، وما أصبح يُعرف بمبدأ القانون الوضعي، أي المبدأ القائل أن القانون يتم تشريعه فعلياً وخصيصاً ويتم تبنيه بموجب السلطة الملائمة من أجل مجتمع قانوني منظم. وعلى الرغم من أن فكرة القانون الطبيعي الملزم قد حافظت على ما أمكن وصفه بالأهمية الأخلاقية أثناء هذه الفترة فقد برزت فكرة «القانون الدولي الطوعي»، ونتيجة لذلك، ولبضعة سنوات اختفى مصطلح (القواعد الأمرة). ثم أصبحت الفكرة المهيمنة بدلاً من ذلك، الفكرة القائلة أن القانون قد تم إنشاؤه حصرياً عن طريق إرادة الدول ولذلك لم يتعرض للتحديد ولا التقييد. وبناءً على هذا التأويل فإنه بوسع الدول من الناحية النظرية أن تبرم معاهدات في مختلف المسائل

(1) W. Friedman, The Uses of "General Principles" in the Development of International Law, (57 *AJIL*, 1963), p. 279-284.

(2) L. Hannikainen, Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law, (University of Lapland publications in law. Series A; 1. Helsinki, 1988), p. 30-34.

(3) W. Hall, A Treatise of International Law (Oxford, Clarendon Press, Eighth Edition, 1924) at 382.

وعلى الرغم من ذلك، بالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي فإن أساس القانون نفسه قد بقي كما كان موجوداً في قواعد النظرية الأساسية، أو القانون الطبيعي، أو التضامن الطبيعي. وقد تطور مفهوم قواعد «القواعد الآمرة» جزئياً من تلك المفاهيم، ولكنها لم تكن المصدر أو الأصل الوحيد لها. ويُعزى ذلك إلى أنه على الرغم من أن نظرية القانون الطبيعي تقوم على معتقد مفاده أن هناك أفكار خارجية عن القانون الوضعي وتسمو عليه والتي هي متضمنة في قواعده الملزمة الأساسية، في حين أن القواعد الآمرة ليست كذلك. بل على النقيض من ذلك، أن قواعد «القواعد الآمرة» تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون «الوضعي» نفسه وهي معروفة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي بوصفها قواعد لا يمكن الخروج عليها. ولذلك، وعلى الرغم من نظريات القانون الطبيعي، فإن معظم تلك القواعد مستمدة من اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية، وأن صفاتها مستمدة من القانون الدولي ومن إرادة الدول. واستمرت نظريات القانون الوضعي السالفة الذكر في الهيمنة على تطور القانون الدولي حتى فترة مبكرة من القرن العشرين. ولم يتم قبول مفهوم القواعد الآمرة «رسمياً» في القانون الدولي حتى النصف الثاني من ذلك القرن⁽²⁾.

وقد بدأت الحركات نحو اعتراف أكثر «رسمية» بهذا المفهوم ضمن المواثيق والفقهاء القانوني الذي يساهم كثيراً في صياغة قواعد القانون الدولي، بالظهور بعد الحرب العالمية الأولى، ومن ذلك على سبيل المثال إدراج المواد ذات العلاقة في كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق محكمة العدل الدولي الدائمة ومن ثم، محكمة العدل الدولية. فقد نص البند (1) من المادة (20) من ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919 أنه ينبغي على الدول الأعضاء ألا تدخل في معاهدات غير متوائمة مع أحكام الميثاق. وتضمنت المادة 38 (1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة، الذي تم تبنيه في سنة 1920، «المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة» ضمن مصادر القانون المطبق من قبل المحكمة⁽³⁾.

(1) Hans. Kelsen, *General Theory of Law and State* (Harvard University Press, 2009), p. 110-115

والحكم في قضية «لوتس» رقم 9، لسنة 1927، سلسلة أحكام محكمة العدل الدولية (أي)، رقم 10 ص: 18.

(2) Hersch. Lauterpacht, *Private Law Sources and Analogies of International Law* (The Lawbook Exchange, Ltd., 2002), p. 29.

(3) M. Byers, *Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules*, (66 *Nordic Journal of International Law*, 1997), p. 211.

المطلب الثاني: الاعتراف بمفهوم «القواعد الآمرة» في القانون الدولي⁽¹⁾

يقصد بالقانون الدولي: «مجموعة القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تتحكم بطبيعة تعامل أشخاص المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم وتشعر أنها ملزمة بمراعاتها، ولذلك تحترمها في علاقتهم المتبادلة»⁽²⁾.

ونتيجةً لطبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون في الواقع من العديد من الدول ذات السيادة التي تتعايش مع بعضها البعض، فإن المجتمع الدولي يتسم بغياب أية سيادة محددة أو هيكل رسمي يماثل ما هو موجود ضمن الولاية الوطنية. ولذلك، فإنه من الواضح أن الدول أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على بعضها البعض⁽³⁾.

وتتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتيسر عملها وتحددها فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996، عندما أكدت على أهمية شرط «مارتنز» الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وقد أثبت انه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الإنسان وضرورة المحافظة على البيئة، فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية⁽⁴⁾.

(1) E. Suy, The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law, (*Lagonissi Conference on International Law, Papers and Proceedings, Vol. II: The Concept of Jus Cogens in International Law, Geneva 1967*), p.17-77, Third Report, Vol. II, ILC Yearbook (1958) p. 26-28 and 40-41.

(2) علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، (كلية شرطة دبي، 1989)، ص: 32. وجبرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970)، ص: 7.

(3) J. Sztucki, Jus Cogens and the Vienna Convention on the Law of Treaties, (*Martinus Nijhoff Publisher, Boston, 1974*), pp. 35, 165.

(4) تمت تسمية شرط مارتنز نسبة إلى فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام

واعتماد الدول على بعضها البعض، يقتضي تنظيمياً، وعلى الرغم من أن هذا التنظيم يتم أحياناً عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بين الدول إلا أن الفجوة يتم رؤها أيضاً عن طريق اعتراف الدول فدياً بما يسمى «الضمير الدولي» الذي يفرض تنظيمياً قانونياً على تصرفات الدول وبذلك يتحقق الاحترام الدولي للقيم الاجتماعية الأساسية وبناء على هذا «القانون الأخلاقي» فإن الاعتراف والاحترام الدوليين لبعض القيم الأساسية الاجتماعية يمكن أن تعني أن بعض الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين عدد محدود من الدول تصبح «سارية المفعول» بالنسبة للجميع، ويظهر ذلك، على نحو مماثل في ما يسمى «البنية التحتية الأخلاقية الدولية»⁽¹⁾.

ونتيجةً لتنظيم شؤون الدول بموجب القانون الدولي، خضع مفهوم «السيادة الوطنية» للتطور وأصبحت شؤون الدول اليوم تنظم عن طريق كل من أنظمتها الوطنية وقوانين المجتمع الدولي التي يتم تطويرها باستمرار. وهذه القوانين تتطور أو يتم إنشاؤها ليس من قبل مشرّع دولي أو كيان ذي سيادة دولية بل يتم ذلك بصورة عامة عن طريق إجماع الدول التي اعترفت أن بعض القيم ترتقي إلى أن تكون قواعد قانونية صحيحة يجب احترامها⁽²⁾.

1899، وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى أنه يجب أن يعامل هؤلاء المدنيون بوصفهم جنوداً غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أن الدول الصغيرة رأته انه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين، وعلى الرغم من الشرط حرر في الأصل لحل هذا الخلاف بالذات إلا أن الاتفاقات الإنسانية التي ظهرت في وقت لاحق نصت عليه وبأشكال مختلفة. والتفسير الضيق لشرط مارتنز يؤكد بأنه يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العرفي يظل مطبقاً بعد اعتماد قاعدة تعاهديه، والتفسير الواسع لشرط مارتنز يذكر أنه نظراً إلى أنه كلما تكون المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة كاملة، فإن شرط مارتنز ينص على أنه كل ما لا يكون محظوراً صراحةً بموجب معاهدة لا يكون مسموحاً به مع ذلك، أما التفسير الأوسع نطاقاً فإنه يفيد أن السلوك في النزاعات المسلحة وخاصة من حيث استعمال أنواع معينة من الأسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعاً للمعاهدات والعرف فحسب بل كذلك تبعاً لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط. وقد وصف هذا المبدأ بأنه مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاهديه تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ويمكن اعتبار شرط مارتنز بالتالي صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية، لمزيد من الاطلاع: روبري نيسهورت، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة، (المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (54) مارس-أبريل 1997)، ص: 129.

- (1) G.M. Danilenko, *International Jus Cogens: Issues of Law Making (European Journal of International Law, EJIL, 1991)*, p. 42.
- (2) J. L. Brierly, *The Outlook for International Law (Clarendon Press, Oxford, 1944)*, p. 4-5.

وقبل أن نتمكن من تحديد تلك القواعد التي يجوز تسميتها قواعد ذات أهمية جوهرية ضمن هذا القانون، من الضروري تحديد المصادر التي يمكن استقاء تلك القواعد منها. وتعتبر مصادر القانون الدولي عادةً أنها مصادر وردت على نحو محدد في البند (1) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن:

«وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)».

ومما يجدر ملاحظته أن «القواعد الأمرة» ليست مُدرجة تحديداً بوصفها مصدراً «رسمياً» للقانون الدولي. حيث أنه، لكي يتسنى وضع تلك القواعد بطريقة صحيحة بين المصادر «الرسمية» فإنه يجب علينا أن نتعرف على تطورها كمفهوم قانوني ومدى الاعتراف الدولي بوجودها.

إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الأمرة حديث العهد نسبياً، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع، وكثيراً ما أشارت المحاكم الوطنية والدولية إلى القواعد الأمرة، وقدمت من ثمّ إيضاحات لبعض أوجه التعقيد في نشأتها وسريانها ومضمونها. ولقد بدأت آراء القضاء الدولي وآراء الخبراء بالاعتراف بالقواعد الأمرة فالمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي وتحدد التعريف الحالي المقبول دولياً للقواعد الأمرة، وتنص على:

«تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع».

غير أن المادة (53) من اتفاقية فيينا، لا تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد أمرة، ولا تبين كيفية تحديد هذه القواعد، ومن الأسئلة التي تثار في هذا الصدد معنى عبارة «بوافق عليها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل» والآثار المترتبة عليها. ولا تشمل كذلك كيفية تفاعل القواعد الآمرة مع غيرها من قواعد القانون الدولي مثل قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع⁽¹⁾. والحقيقة أنه من الصعب وجود قواعد محددة لهذه الصفة حيث أن هذا الأمر يخضع للتطور وربما نستطيع أن نضيف مجموعة من القواعد ذات الصلة الآمرة إذا أخذنا بعين الاعتبار التطور الذي شمل القانون الدولي خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية⁽²⁾.

وقد أسهمت لجنة القانون الدولي إسهاماً قيماً في هذا التطور وذلك مشروع مسؤولية المنظمات الدولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فعلى سبيل المثال في المادة (26) التي تنص على عدم جواز الاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية المبينة في مشاريع المواد لتبرير سلوك يتعارض مع القواعد الآمرة⁽³⁾ ورغم أن عمل اللجنة حسّن فهم القواعد الآمرة، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر منطلق أي دراسة لهذا الموضوع، فمن هذه الاتفاقية تُستمد العناصر الأساسية لطبيعة القواعد الآمرة وشروطها وتبعاتها⁽⁴⁾.

والنتيجة المترتبة على قاعدة لها خاصية «القاعدة الآمرة»، هي أن المعاهدات التي تتعارض معها تكون لاغية، وفي أكثر الأحيان، يقتنع الخبراء بقائمة من القواعد التي تتكرر باستمرار بوصفها قواعد أمرة في خطاب القانون الدولي مثل تلك التي تتوخى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تنتافي مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدولة في تقرير المصير، وارتكاب أعمال مثل التعذيب، أو الاستعباد، أو تجارة الرقيق، أو القرصنة، أو الإبادة الجماعية، فضلاً عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المُنازعات المسلحة⁽⁵⁾.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (66) الوثيقة: (A/66/10) 2011، ص 148.

(2) T. Meron, On a Hierarchy of International Human Rights, (80 American Journal of International Law, AJIL, 1986), p.1-14.

(3) لجنة القانون الدولي هي إحدى هيئات الأمم المتحدة وتتألف من خبراء قانونيين من مناطق متنوعة جغرافياً.

(4) الفقرة 5 من التعليق على مشروع المادة 26، حيث تشير اللجنة بعبارات لا لبس فيها تقريباً إلى ما يلي: «وتشمل القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير».

(5) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، (مطبعة أوفيسيت عشتار، بغداد، 1986)، وتقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في الوثيقة: (A/56/10)، ص: 247-253.

إن محكمة العدل الدولية ناقشت وجود ما اعتبرته في القانون الدولي فئة خاصة من المعايير الدولية التي يجب أن تحظى بدرجة معينة من الاعتراف. وفي معرض تعليقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية⁽¹⁾ ذكرت أن «هدفها، من ناحية، هو حماية وجود بعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى، تأكيد وتأييد أبسط مبادئ الأخلاق. في تلك الاتفاقية لم يكن للدول المتعاقدة أية مصالح خاصة بها، سوى المصلحة المشتركة بهدف تحقيق تلك الأهداف السامية التي هي علة وجود الاتفاقية، والمثل العليا التي استلهم منها نص الاتفاقية، بحكم الإرادة المشتركة للأطراف، كانت هي أساس أحكامها ومقياسها»⁽²⁾.

وأشير إلى القواعد الأمرة في عدد من الأحكام الصادرة سواءً عن محكمة العدل الدولية الدائمة أو عن محكمة العدل الدولية، وذلك في الآراء المخالفة والمستقلة التي أعرب عنها عدة قضاة. ولكن محكمة العدل الدولية لم تسع، في بعض القضايا، لتوضيح طبيعة القواعد الأمرة أو شروطها أو تبعاتها، واكتفت بالإشارة إلى القواعد الأمرة. ومن الأمثلة النموذجية في هذا الصدد ملاحظات المحكمة بشأن حظر استخدام القوة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية. فقد أشارت المحكمة إلى أن الدول كثيراً ما تعتبر حظر استخدام القوة «مبدأً أساسياً أو جوهرياً من مبادئ القانون الدولي العرفي»، إلا أن اللجنة اعتبرت أحكام الميثاق المتعلقة بالحظر مثلاً واضحاً على قاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القواعد الأمرة، والملاحظ أن المحكمة لم تذكر صراحة أنها ترى أن حظر استخدام القوة يشكل قاعدة أمرة⁽³⁾.

غير أن المحكمة أبدت استعداداً أكبر، في قضايا أحدث عهداً، لاعتبارها قواعد معينة «قواعد أمرة»، والخوض أكثر في أوجه تعقيد القواعد الأمرة. ففي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم، رأت المحكمة أن «حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة أمرة». وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الحظر «يستند إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بالزامية هذه الممارسة»، وأنه يرد في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق، وأنه أدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً وأن أفعال التعذيب تُسحب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية⁽⁴⁾.

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم تبنيها في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

(2) التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (تقارير محكمة العدل الدولية 1951)، ص: 23-15.

(3) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States), 1986. ICJ Reports 14 at para 190.

(4) Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v Senegal), Judgment of (24) 20 July 2012, ICJ Reports 2012, para. 99.

وتعد القواعد الآمرة إحدى الأدوات القانونية المتاحة لحل الاختلافات التي تحدث بين مختلف قواعد القانون الدولي. وعندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع معاهدة أو أحد أحكام المعاهدة، فإن تلك المعاهدة أو ذلك الحكم - إذا أمكن فصله عن بقية المعاهدة - أولاً، يعتبر باطلاً ثانياً، عندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون الدولي العام أو أحد قرارات منظمة دولية ما، فإن القاعدة أو القرار يعتبران لاغيين. ثالثاً، عندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون العام فيما يتعلق بقضية خاصة أو شؤون دولة، تكون الحجية للأولى⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي

اعترفت لجنة القانون الدولي نفسها بالمشاكل التي يتم مواجهتها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي. ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن «صياغة المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة، لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدة عامة في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص، وبوسع الدول أن تتعاقد خارجها بواسطة أية معاهدة»⁽²⁾ وإذا بحثنا في القانون الدولي للحصول على معلومات حول المحتوى المعياري الممكن، وآثار القواعد الآمرة، فإن ذلك لن يوفر لنا سوى صورة غامضة جداً⁽³⁾. وسنتناول الحديث في الموضوع ضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نشأة وتطور مفاهيم القواعد الآمرة

أنه من المهم أن نستذكر أن القانون الدولي في تطور دائم. وبالتالي فإن القواعد الآمرة، من الناحية النظرية، يمكن أن تتطور⁽⁴⁾. وقد تمت الإشارة إلى تطور القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا من حيث نشوء قواعد أمرة جديدة في القانون الدولي وقد تم تنظيمها بشكل خاص في المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان:

(1) تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 58، 1 مايو-9 يونيو و3 يوليو - 11 أغسطس 2006. الوثيقة: (A/CN.4/L.682)، ص: 155.

(2) Vol. II, ILC Yearbook (1966), p. 247- 248.

(3) Alexander Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law* (Oxford Undercity Press, 2006), p 32-25.

(4) J. Paust, *The Reality of Jus Cogens*, (7 *Connecticut Journal of International Law*, 1991), p 81-83.

ظهور قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي ، وتنص على أنه: «إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي».

كما أسلفنا، بأنه لا توجد سلطة تشريعية في القانون الدولي. إذن كيف يمكن «إنشاء» مفاهيم جديدة للقواعد الأمرة؟ لقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن «تعديل أي من أحكام القواعد الأمرة السارية المفعول اليوم من المرجح يكون عن طريق معاهدة متعددة الأطراف عامة»⁽¹⁾.

ومن باب المقارنة، يمكن تطبيق ذلك فيما يتعلق بنشوء قواعد جديدة للقواعد الأمرة. وعلى نحو مماثل، يمكن لهذه القواعد أن تنشأ عن طريق الاعتراف بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تعتبر من القواعد الأمرة. ونتيجة لذلك، يبدو، من الناحية النظرية، أنه من الممكن للقاعدة الأمرة الجديدة أن تشكل مفهوماً جديداً تماماً لا ارتباط له مع القواعد الأمرة الموجودة مسبقاً طالما أنها كانت مقبولة ومعترف بها بهذه الصفة من قبل المجتمع الدولي ككل⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالخروج على إحدى قواعد القواعد الأمرة الحالية فإن الأمر ليس بهذا الوضوح، حيث أن تطبيق مبدأ «ما بُني على باطل فهو باطل» يعني أن الانتهاك المستمر لأحد أحكام القواعد الأمرة الحالية لا يمكن أن يؤدي، عن طريق ذلك الانتهاك، إلى تعديلها. ولكن كما أسلفنا، فإن مبادئ القواعد الأمرة يمكن أن تستمد من كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات. ومن الناحية النظرية يمكن دوماً أن يحصل أمران:

1. أن تخرج معاهدة جديدة على معاهدة قائمة.
2. أن تخرج قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على قاعدة قائمة من قواعده، إذا أكدت إرادة الدول ذلك. في هذه الظروف، بخروج القاعدة الأمرة الجديدة على قاعدة أمره قائمة وردت ضمن عُرف أو معاهدة، فإن القاعدة الجديدة

(1) المجلد 2، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1966)، ص: 248. ومما يُذكر أن المعاهدات العامة تخضع لقاعدة «اتفاقات الغير» وهي ليست ملزمة قبلاً للجميع لأنه ببساطة ليست هناك غالبية (حتى غالبية كبرى) من الدول التي هي أطراف. والمبادئ التي تضمنتها بعض المعاهدات تكون على الرغم من ذلك ملزمة للأطراف الأخرى (الغير) نتيجة للقانون العرفي (على سبيل المثال، قواعد معاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار المرتبطة بالمناطق البحرية) ولكن حتى في هذه الحالات لا تكون تلك المبادئ بالضرورة قواعد أمره.

(2) Jean Allain, The jus cogens Nature of non-refoulement, (International Journal of Refugee Law 13(4) October 2001), p. 533.

أو المعاهدة الجديدة أو بعض أحكامها (من الناحية النظرية) يمكن أن ترقى إلى أن تكون قاعدة أمر⁽¹⁾.

وهذا لا يحدث إلا إذا تم قبول المعاهدة الجديدة أو القاعدة العرفية والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي بأنها إحدى أحكام القواعد الآمرة، ومن غير المحتمل إلى حد بعيد أن يحدث ذلك إن لم يكن مستحيلاً. ويُعزى ذلك بصورة أساسية إلى طبيعة مبادئ تلك القواعد الآمرة نفسها. ونشير على وجه الخصوص إلى حقيقة أن قواعد القواعد الآمرة معترف بها بأنها أساسية وعامة في طبيعتها؛ وأنها لم تصل إلى هذه المنزلة إلا بعد أن تم أولاً الاعتراف بها ككل بأنها قواعد لا يُسمح بالخروج عليها والتي لا يمكن تعديلها إلا بمعيار لاحق من القانون الدولي له نفس الطابع. وفي هذه الأحوال، فإنه من غير المحتمل جداً من الناحية العملية أن يحدث الخروج عليها. ومن ثم، فإن القواعد الناشئة الخاصة بالقواعد الآمرة لن يتم الاعتراف بها أبداً ما لم تظهر في شكل مفهوم جديد كلياً، بحيث يكون مقبولاً ومعترفاً به من قبل المجتمع الدولي ككل⁽²⁾.

هناك مسألة أخيرة يجب مناقشتها في هذا التحليل العام وهي أثر القواعد الآمرة في معاهدة تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة. وحيث أن القواعد الآمرة قد تم تعريفها بأنها قواعد «... مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بأنها، قواعد لا يُسمح بالخروج عليها» فإنه يترتب على ذلك أنه سيكون هناك أثر خاص في أية معاهدة يتبين أنها مخالفة لأحد قواعد القواعد الآمرة الذي تم تحديده وبعد جدال ونقاش كبيرين ضمن لجنة القانون الدولي تم الاستنتاج بأن أية معاهدة تتعارض مع أحد القواعد الآمرة للقانون الدولي تكون لاغية في حالة اعتبار موضوعها بأنه غير مشروع⁽³⁾، كما أنه من الجوهري لصحة وسريان أية معاهدة أن تكون مطابقة أو غير متعارضة مع مبادئ القواعد الآمرة، أو أن «تتفيدها» يجب أن لا يتضمن الخروج على تلك المبادئ⁽⁴⁾.

- (1) Erika de Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, (*European Journal of International Law*, 15 EJIL 2004). P. 97.
- (2) Eva M. Kornicker, 'State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the Global Environment, 11 Georgetown Int'l Environmental L Rev (1998), p. 101.
- (3) The "performance" of the treaty, II, ILC Yearbook, (1953), p.154.
- (4) Lorna Mac Gregor, State Immunity and Jus Cogens, (*55 International & Comparative Law Quarterly. ICLQ*, 2006) p. 437.

وفي تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع الى مؤتمر فيينا ذُكِرَ «أن أية معاهدة تكون باطلة في وقت إبرامها إذا كانت أحكامها تتعارض مع إحدى القواعد الأمرة القائمة فعلاً» وإن المعاهدة التي تكون باطلة بسبب عدم المشروعية المذكورة تنفسخ بصورة مستقلة عن إرادة أطراف المعاهدة – فهي تعتبر غير سارية المفعول بحكم القانون من أساسها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: معايير توافر صفة القواعد الأمرة

تعتبر الجوانب التالية شروط مسبقة ضرورية للارتقاء بأية قواعد في القانون الدولي لتبلغ منزلة «القواعد الأمرة» في القانون الدولي:

أولاً: القاعدة ينبغي أن تكون من القواعد العامة في القانون الدولي:

إن القانون الدولي العام عبارة عن قانون دولي لمعظم الدول إن لم يكن ملزماً لها جميعاً. وهو القانون الذي يحكم المجتمع الدولي عموماً حيث أنه يشكل الجزء الأكبر من القانون العرفي⁽²⁾.

وقد قام Schwarzenberger بدراسة إمكانية وجود «قواعد أمرة باتفاق الأطراف» بمعنى أن تكون هناك قواعد أمرة ليس لها سوى أثر محدود بين الدول المحددة فيها أو الموقعة عليها⁽³⁾، بحيث تكون الفكرة مبنية على إنشاء قواعد أمرة عن طريق معاهدة، ومن ثم مراعاة الشرط القاضي بـ «أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وأنه يجب تنفيذها من قبلهم بنية حسنة» وبالتالي يجب التقيد بما نصت عليه⁽⁴⁾ ولكن معاهدة أو اتفاقية من هذا النوع تكون محدودة بسبب عدم وجود قاعدة مهيمنة تمنع الخروج عليها، وهي إحدى الخصائص المميزة للقواعد الأمرة، وأن القاعدة لا تكون ملزمة إلا بين عدد محدود من الدول الأطراف⁽⁵⁾.

(1) Vol. II, ILC Yearbook (1958), p. 26, Vol. II, ILC Yearbook (1963), p. 52. See, Vol. II, ILC Yearbook (1966), p. 248.

(2) L. Oppenheim, (Oppenheim's International Law, Ninth Edition, edited by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, 1992, Vol. I), p.4.

ما يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً عاماً في هذه المادة يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً شاملاً في «القانون الدولي لدى أوبنهايم»، في حين أن كلمة (عام) استُخدمت لوصف القوانين الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول.

(3) G. Schwarzenberger, The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (Texas Law Review, 1965), p. 191-194.

(4) المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(5) إن لجنة القانون الدولي تستثني صراحةً «القانون الدولي الإقليمي» عند الإشارة إلى عنوان مشروع المادة 50. المجلد 1، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1963)، ص: 214.

ولا تمتلك جميع قواعد القانون الدولي خصائص «القواعد الآمرة» وليست جميع معاهدات القانون الدولي، حتى تلك التي صادق عليها عدد كبير من الدول، يمكن تصنيف كل قواعد «كقواعد آمرة». وعلى أي حال، فإن معيار القواعد الآمرة يأتي في الواقع من أنها لم توجد لتلبية حاجة الدول بشكل منفرد وإنما لتلبية مصلحة المجتمع الدولي بأكمله، ويمكن أن نرى ذلك في بعض قواعد القانون الدولي الذي تم إنشاؤها لغرض إنساني⁽¹⁾.

ثانياً: القاعدة يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي:

قبل أن يمكن اعتبار أحد القواعد كقاعدة آمرة يجب قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمناً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة يجب قبولها من قبل جميع الدول بالإجماع، حيث أن الأهم أنه لا يمكن لمجرد قيام بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يُنشئوا قواعد آمرة ومن ثم يفرضوا تفسيرهم على غالبية الدول. وعلى نحو مماثل، لا يمكن لمجرد بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يصوتوا بنقض قرار متخذ من قبل غالبية الدول. (2) عموماً إن قواعد «القواعد الآمرة» يمكن اشتقاقها من المصادر التالية المحددة من القانون الدولي:

1. المعاهدات العامة:

من المقبول قبولاً حسناً في القانون الدولي أن المعاهدات لا تُلزم غير الأطراف بدون موافقتهم⁽³⁾. ولكن هناك استثناء وحيد من ذلك المبدأ وهو الاتفاقات أو المعاهدات التي تجعل من مواضيعها وأغراضها أكثر أهمية. وبوسعنا أن نلاحظ أنه إذا كانت إحدى المعاهدات أو الاتفاقات تدون ببساطة القواعد القائمة التي هي ملزمة أصلاً للدول كقانون

(1) A. Verdross, *Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law*, (60, *AJIL*, 1966), p 58.

(2) C. Tomuschat, *Obligations Arising for States Without or Against their Will*, (Volume: 241 *Recueil des Cours*, 1993), p. 307.

(3) إن مبدأ «اتفاقات الغير لا تضر ولا تنفع» *maxim pacta tertiis nec nocent nec prosunt* يعني أن المعاهدة لا تسري إلا على أطرافها. انظر على سبيل المثال، المادة 34 من اتفاقية فيينا: «أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم». المادة 35 من اتفاقية فيينا: «ينشأ الالتزام بالنسبة للغير من حكم في معاهدة ما إذا قصد الأطراف أن ذلك الحكم يؤسس ذلك الالتزام وقبلت الدولة الأخرى صراحةً ذلك الالتزام بصيغة كتابية».

Ian. Brownlie, *Principles of Public International Law* (Clarendon Press, Fifth Edition, 1998), p. 628. See, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, ICJ Reports (1951), p. 15-21.

دولي عرفي، فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة المعنية قد تجد على الرغم من ذلك أنها ملزمة بأحكام المبدأ المعني في القانون العرفي. وعلى نحو مماثل، إذا كانت أحكام تلك المعاهدات أو الاتفاقات تلبي القواعد الأخرى التي من المقرر الاعتراف بها كقواعد أمره فإن الدول غير الأطراف فيها ستكون ملزمة أيضاً بأحكامها⁽¹⁾.

2. العرف الدولي:

يُعرف العرف الدولي بأنه «إثبات لممارسة عامة يقبلها القانون»⁽²⁾. وعلى الرغم من عملية تدوين القانون الدولي التي تقوم بها لجنة القانون الدولي على مدى السنين، يبقى جزء كبير من القانون الدولي عرفياً في طبيعته. وحقيقة الأمر أنه حتى الكثير من المعاهدات التي تُسمى «عامة» غالباً ما تكون مجرد تدوين لقواعد القانون العرفي. وبالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي فإن قواعد القواعد الأمرة موجودة بصورة رئيسة في العرف الدولي⁽³⁾.

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة: (4)

يجب أن تكون القاعدة لا تجيز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي العام لها نفس الطابع، على سبيل المثال، المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

ومن الممكن وضع تصنيف أولي للقواعد التي لا تسمح بخروج المعاهدات فيما بين

(1) انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا: قواعد المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الأخرى عن طريق عُرف دولي: «لا يوجد في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة منصوص عليها في معاهدة ما ملزمة لدولة أخرى كقاعدة عرفية في القانون الدولي، مُعترف بها أنها كذلك». وذكر كيلسن «أن المعاهدات المتعددة الأطراف العامة التي تتعاقد عليها الأغلبية الساحقة من الدول، والتي تهدف إلى إرساء نظام دولي للعالم» تكون مستثناة من قاعدة «أن المعاهدة لا تُنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم».

(2) المادة (38) (1/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) A. McNair, *The Law of Treaties* (Oxford University Press, 1961), pp. 214-215; Katz, Lagonissi Conference, p. 100.

(4) الفقرة ج 1/ من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كثيراً ما يُعتبر دور المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بأنه «تكميلي». ولكن يسعنا القول أيضاً إن معظم تلك المبادئ ملزمة بحد ذاتها. «يُعد اعتبار جميع الدول أن الاتفاقات اللاأخلاقية غير ملزمة» مبدئاً عاماً في القانون.

affirmed by Judge Schücking in his individual opinion in *The Oscar Chinn Case*, (1934) PCIJ Rep. Ser. A/B, No. 63, pp. 149-150.

الأطراف أو سواهم على ما يأتي:

أ. القواعد التي لها تأثير أساسي على سلوك المجتمع الدولي للدول بأجمعها والتي لا يسمح بالخروج عليها أبداً⁽¹⁾. ومن الأمثلة ذلك (مبدأ حسن النية)⁽²⁾.

ب. القواعد الضرورية لاستقرار النظام القانوني الدولي، مثل (العقد شريعة المتعاقدين)⁽³⁾ والمبادئ العامة للقانون، ومنها (العقد يسري على المتعاقدين فقط دون غيرهم)⁽⁴⁾.

ج. القواعد التي يُشار إليها بأن لها مواضيع وأغراض إنسانية بما فيها بعض مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وفي هذا الصدد ليست جميع القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان يمكن إدراجها ضمن القواعد الآمرة، وبوسعنا القول إنه بموجب القواعد الآمرة تكون الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان، ومن بين حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزءاً من القواعد الآمرة نذكر مثلاً الحقوق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

د. القواعد ذات الأهمية العامة للمجتمع الدولي ككل، ومن الأمثلة على تلك القواعد، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمقاصد والمبادئ كما جاءت، من بين أشياء أخرى، في البند الثاني من المادة الأولى⁽⁵⁾، والبنود (1، 2، 3، 4) من المادة الثانية⁽⁶⁾ على التوالي من ميثاق الأمم المتحدة. وتتضمن هذه المبادئ احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب؛ المساواة في السيادة بين الدول؛ الوفاء بالتزامات بنية حسنة؛ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛ حظر التهديد باستخدام

(1) لا يُقصد بها المعنى الضيق للقواعد المعرفة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) Pechota, Carnegie Endowment Conference on the Process of Change in International Law (*Menton Conference*) Report, p. 15.

(3) انظر المادة 26 من اتفاقية فيينا: كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها من قبلهم بنية حسنة.

(4) هذه القاعدة تمنع إقحام حقائق غير مباشرة لا تتمكن (بسبب طبيعتها) من تحمّل أية افتراضات معقولة أو استدلال يتعلق بموضوع المبدأ المُختلف عليه، ومن ثم فإن إثبات التصرفات أو التعاملات أو الحالات التي لا يكون المتهم طرفاً فيها أو لا صلة له بها يكون غير جائزاً.

(5) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

(6) (1) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. (2) لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق. (3) المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. (4) يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

القوة ضد الدول الأخرى بأي أسلوب لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾.

هـ. القواعد التي تكون ملزمة لجميع الدول حتى بدون موافقتها بوصفها قواعد راسخة في المجتمع الدولي. ومن الأمثلة على تلك القواعد مبادئ أعالي البحار أو الميراث المشترك للإنسانية، وحماية البيئة واحترام استقلال الدول⁽²⁾.

ويجب التمييز بصورة جوهرية بين التزامات دول ما تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين الالتزامات التي تنشأ بين دولة وأخرى، فالالتزامات الأولى، بطبيعتها، تعتبر شأناً لكل الدول. ونظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن أن نعتبر أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات للجميع وهذه الالتزامات تُشْتَقُّ، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من منع أعمال العدوان، والإبادة البشرية⁽³⁾، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الحماية من العبودية والتمييز العرقي⁽⁴⁾.

وتُعرَّف الالتزامات التي يتحملها طرف ما نحو الجميع، بأنها التزامات دولة ما نحو المجتمع الدولي ككل، والتي تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في المحافظة عليها، وهذه الالتزامات عبارة عن قواعد تكفل الحق لجميع الدول ولكن، تجدر الملاحظة أنه على الرغم من كون جميع قواعد «القواعد الأمرة» قابلة للتنفيذ في مواجهة الجميع، إلا أن تلك

(1) من ذلك: قضية متعلقة بالأنشطة العسكرية والبرلمانية في نيكاراغوا وضدها، الحكم المؤرخ 27 يونيو 1986، والقضية المتعلقة بالكادر الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، الحكم المؤرخ 24 مايو 1980، تقارير محكمة العدل الدولية (1980)، ص: 43-42، ذكرت محكمة العدل الدولية: «إن هذه الأحداث [الاستهانة بحرمة سفارة أجنبية] لا ريب أنها تزعزع صرح القانون الذي شيدته الإنسانية بعناية على مدى قرون من الزمان، والذي تُعد حمايته أمراً حيوياً لأمن ورفاهية المجتمع الدولي في الوقت الراهن، والذي يجب من أجله مراعاة القواعد التي تم وضعها لضمان التقدم المنظم للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي مراعاةً دائمة ودقيقة.» وعلى الرغم من ذلك يعتبر اعترافاً بأهمية تلك القواعد السلوكية ضمن المجتمع الدولي إلا أنه لا يعني أن اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963 بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية اتفاقيتان أمرتان.

(2) محكمة التحكيم في قضية (أمينويل) رفضت رفضاً صريحاً فكرة مناقشة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بوصفها إحدى قواعد القواعد الأمرة.

The Tribunal of Arbitration in the case Aminoil expressly rejected the idea of considering the permanent sovereignty on the natural resources as a norm of jus cogens. (*Droit International Journal*, 1982), p. 893.

(3) في قرارها المؤرخ 11 يوليو 1996 في القضية المتعلقة باتفاقية حظر جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم الصادر في الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية (1996)، الفقرة 53، كما أوردت محكمة العدل الدولية أن الحقوق والالتزامات في تلك الاتفاقية كانت على الجميع في مواجهة الجميع.

(4) Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970, ICJ Reports (1970), p. 3, at p. 32.

الالتزامات ليست كلها قواعد آمرة⁽¹⁾.

على الرغم من أن المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن توجيهاً نحو تدوين القواعد الآمرة، لكن رُقي قواعد القانون الدولي إلى منزلة القواعد الآمرة ليس بالمهمة اليسيرة. فهناك مخاطر واضحة في الاستعمال المفرط للفكرة وكثيراً ما تؤدي المحاولات للقيام بهذا الأمر إلى النقد⁽²⁾. وهذا هو ما يحدث بالضبط عندما يتم، ومن ذلك على سبيل المثال، القيام بمحاولات لإدراج معاهدات بأجمعها ضمن القواعد الآمرة⁽³⁾.

المبحث الثالث:

القواعد الآمرة عنصر لقيام مسؤولية المنظمات الدولية

إن المسؤولية تعدّ العنصر الأساسي في أيّ نظام قانوني، ومن ثمّ فإنّ تطوّر هذا النظام يرتبط بتطوّر قواعد المسؤولية فيه، وذلك هو سبب اهتمام الفقه في القانونين الداخلي والدولي بقواعد المسؤولية عند دراسة أو وضع القواعد التي تُنظّم أيّ نشاطٍ لأشخاصها، إذ تعكس قواعد المسؤولية درجة تطوّر النظام القانوني الذي يحتويهم، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ المسؤولية - خاصةً في نطاق القانون الدولي - تعدّ من المسائل الشائكة التي تُواجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية. فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها، بسبب عدم الاتفاق على أساس قانوني مُوحد لها، فضلاً عن الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين مناط المسؤولية دولياً⁽⁴⁾.

(1) على سبيل المثال، في سنة 1941، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الذاتية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة كانت التزاماً نافذاً في مواجهة الجميع، بمعنى أنها قائمة بين جميع الدول وليس بين أعضاء المنظمة فقط. بهذا البيان، اعترفت المحكمة بالوجود الدولي في المستقل للمنظمات بوصفها من أشخاص القانون الدولي، ولكنها لم تكن تقصد باعترافها هذا أن تنشئ أو أن تعترف بأحد القواعد الآمرة القائمة. انظر «جبر الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة» فتوى بتاريخ 11 أبريل 1949، تقارير محكمة العدل الدولية (194)، ص: 185. انظر أيضاً «قضايا الاختبارات النووية»، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1974 أن التصريحات المنفردة التي أدلت بها السلطات الفرنسية بأن فرنسا لن تقوم باختبارات نووية جديدة في جنوب المحيط الهادي بأنها التزامات في مواجهة الجميع، بمعنى أنها موجهة إلى المجتمع الدولي: قضية الاختبار النووي (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم المؤرخ 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية (1974)، ص: 253، الفقرة 50، وقضية الاختبار النووي (نيوزلندا ضد فرنسا)، الحكم المؤرخ 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية (1974)، ص: 457، الفقرة 52.

(2) A. D'Amato, It's a Bird, It's a Plane, It's Jus Cogens, (6 Connecticut Journal of International Law, 1990).

(3) K. Parker and L. B. Neylon, in Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights, (12 Hastings International and Comparative Law Review, 1989), p. 411.

(4) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، (دار النهضة العربية، 1994)، ص: 115.

وتعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع المتشعبة والمهمة، وهي أهم ضمانة لكفالة تطبيق القانون الدولي وهي التي تبقى على قواعد هذا الأخير هيبتها ومكانتها ويبعدها عن أي انتهاك، لكن ظل هذا الموضوع محل كثير من النقاش فيما يتعلق بالأسس والشروط التي يقوم عليها لما يتميز به هذا المجال من طبيعة خاصة به. وقد بادرت لجنة القانون الدولي في وضع تقنين لنظام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وذلك على أساس الفعل الدولي غير المشروع ووضعت شرطين أساسيين لقيام هذه المسؤولية وهما أن يكون الفعل غير مشروع، والثاني إسناد هذا الفعل إلى المنظمة⁽¹⁾.

وفي نطاق القانون الدولي العام، فإنّ المسؤولية تنشأ في حال قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بعملٍ أو امتناع عن عملٍ مخالفٍ للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة يتحمل شخص القانون الدولي تبعه تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام، أي أنّ المسؤولية الدولية القانونية مرتبطة بقيام التزامٍ دوليٍ وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الالتزام⁽²⁾.

ودراسة النظام القانوني للمسؤولية الدولية يقتضي بيان ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ومخالفة قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد الآمرة، التي تثير مسؤولية المنظمات الدولية، ونبحث ذلك في مطلبين إثنين:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

أن تزايد أعداد المشاكل الملموسة تطرح باطراد مع عودة المنظمات الدولية إلى ممارسة أنشطتها الميدانية، ولا سيما أعمال صون السلام والأمن الدوليين من جانب الأمم المتحدة. والقانون الدولي للمسؤولية يتضمن، عند تطبيقه على المنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال مسؤولية الدول، قواعد خاصة أخرى تقتضيها خصائص هذه المواضيع فيما يتصل بأمر منها، فئات الأفعال، وحدود المسؤولية اللصيقة بالشخصية الوظيفية للمنظمات، وطبيعة ونطاق الأفعال غير المشروعة، وآليات وإجراءات التسوية في مجال المسؤولية التي تمس المنظمات الدولية.

إن شخصية ومسؤولية المنظمات الدولية تمثل أحد العناصر الأساسية في تحديد وضعها القانوني، ذلك أن المنظمة الدولية عند ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها من الممكن أن ترتكب أعمالاً غير مشروعة، قد يترتب عليها ضرر يلحق بالغير تلتزم

(1) خالد أحمد عمر الحاج، الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2014)، ص: 225-234.

(2) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013)، ص: 28-29.

المنظمة بالتعويض عنه أو بإزالته، كذلك قد لا تفي الكيانات القانونية الأخرى التي تتعامل أو تتعاقد مع المنظمة بالتزاماتها تجاه المنظمة ذلك الأمر الذي يعطي هذه الأخيرة الحق في مطالبتها بمراجعة هذه الالتزامات وبالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء عدم الوفاء بهذه الالتزامات.

وتعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، وتقوم على ثلاث محاور أساسية، يحوي المحور الأول فكرة تحريك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي، أما المحور الثاني فمفاده أن المسؤولية الدولية تكون مدنية أو جنائية، حسب الفعل المرتكب؛ ويقوم المحور الثالث على فكرة أن المسؤولية الدولية تقوم عند ارتكاب الأفعال التي يحظرها القانون، كما تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون وترتب ضرراً للغير⁽¹⁾. وطبقاً للمادة (4) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية فإن المنظمة الدولية «ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ. يُسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي،

ب. ويُشكل انتهاكاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية»⁽²⁾.

وما يهمننا في هذا المقام العنصر الأساسي الثاني، وهو أن التصرف غير المشروع يشكل انتهاكاً لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي. وقد ينشأ الالتزام إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المطبق على المنظمة، وحسبما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بشأن تفسير الاتفاق المعقود في مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فإن المنظمات الدولية ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها، ومن ثم، يمكن أن يتعلق الانتهاك بأي من هذه الالتزامات الدولية⁽³⁾.

المطلب الثاني: عناصر قيام المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية قد استقرت على أن مسؤولية المنظمات

(1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000)، ص: 247-252.

(2) المادة (5) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، في تقرير لجنة القانون الدولي الوثيقة: (A/66/10) أغسطس 2011.

(3) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة (66)، المرجع السابق، ص: 97.

الدولية عن أعمالها الضارة لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الثلاث الرئيسية وهي تعد في نفس الوقت أركان هذه المسؤولية، وهي عنصر الخطأ (فعلاً كان أو امتناعاً)، ومن ثم نسبته إلى المنظمة الدولية وفقاً للقانون الدولي، وأن يحدث ضرراً بالغير⁽¹⁾. وسنقتصر في هذا المطلب وبإيجاز على بيان عنصر الفعل غير المشروع المخالف للقانون الدولي، وذلك بحسب الترتيب الآتي:

1. يترتب على الإخلال بالمنظمة الدولية بأحكام المعاهدات قيام المسؤولية الدولية للمنظمة في مواجهة الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، فقد تعقد المنظمات الدولية اتفاقات فيما بينها الهدف منها التعاون أو الربط بين هذه المنظمات، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن العمل غير المشروع الناجم عن إخلال المنظمة بالتزاماتها الناجمة عن الاتفاقات التي تبرمها التي تكون طرفاً فيها⁽²⁾.

2. يمثل العرف الدولي المصدر الثاني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية في قيام اختصاصاتها، وهو مصدراً مهماً من مصادر القاعدة القانونية الدولية، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب اتباعها لأمد طويل حتى استقرت واعتقد أشخاص القانون الدولي بالزامها⁽³⁾، والخروج عليها يعتبر عملاً غير مشروع يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، وقد أكدت ذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت على أن: «ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال»، أي أنه يعد مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في إطار تقنينها قواعد مسؤولية المنظمات الدولية إلى أنّ خرق المنظمة الدولية للالتزامات الدولية يشمل خرقها القواعد الخاصة بالمنظمة، فضلاً عن ذلك، فإنّ المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، قد تضمّنت الإشارة غير المباشرة إلى القواعد العرفية في جانبين: الأول في الفقرة (1)، إذ نصّت على ما يأتي:

(1) محمد عبد العزيز أبوسخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978)، ص 4847.

(2) جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، (الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986)، ص 36.

(3) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: الجزء الأول، المقدمة-المصادر، (دائرة القضاء، أبوظبي، 2014)، ص 175.

« تنتهك المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مُطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابع الالتزام المعني، أي سواءً أكان اتفاقياً أم عرفياً، وهذا يعني، إمكانية خرق المنظمة الدولية للالتزامات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ومن بينها قواعد العرف الدولي، فتوجب المسؤولية الدولية عليها، وورد الجانب الثاني، في الفقرة (2)، إذ نصت على أنّ انتهاك أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة. ومن ثمّ فإن الممارسة المستقرّة للمنظمة الدولية أي ما تعتاد عليه في ممارستها لاختصاصاتها وقيامها بنشاطاتها (عرفياً) يُمكن أن تُخرق من المنظمة ذاتها عند قيامها بعمل (إيجابي أو سلبي) فتكون قد ارتكبت عملاً غير مشروع يُوجب المسؤولية الدولية عليها⁽¹⁾.

3. المبادئ العامة للقانون المتمثلة في القواعد الآمرة، وتحديد فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي لم يكن بالأمر اليسير مقارنةً مع النظام القانوني الداخلي، أما قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأفعال غير المشروعة دولياً، فما زالت في طور التكوين، فالدول والمنظمات الدولية مازالت تمتنع عن الإقرار بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا في إطار اتفاق مسبق، وقد استشعرت لجنة القانون الدولي هذا القصور الذي تعاني منه القواعد الدولية بخصوص الأنشطة الخطرة وغير المحظورة دولياً، والتي هي في تزايد مستمر كإفرازات التطورات التكنولوجية في المجتمع الدولي. لهذا فإن هذا النوع الجديد من المسؤولية لا يشترط لقيامها توافر الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع، بل يكفي توافر الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب إلى الشخص الدولي.

إنّ أيّ فعل أو امتناع ينتج عنه - مبدئياً - خرقٌ لالتزام قانوني، تنشأ عنه مسؤولية في القانون الدولي، سواءً أكان ذلك الالتزام اتفاقياً أم عرفياً، أم كان مُحدداً في أية أسس معينة أخرى⁽²⁾.

وبما أنّ إطار عمل لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية المنظمات الدولية يتعلّق بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، فقد نصت المادة (65) المشروع بأنّ الالتزامات الدولية، قد تنشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام

(1) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (66)، مرجع سابق.

(2) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003)، ص: 370-368.

مُطبَّق في النظام القانوني الدولي⁽¹⁾، وذلك على أن: «تظلُّ قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد»⁽²⁾.

وأشارت لجنة القانون الدولي في معرض تفسيرها للمصطلحات المستخدمة والنصوص القانونية الواردة في مشروعها عن «مسؤولية المنظمات الدولية»، بأنَّ هناك عنصرين أساسيين يلزم توافرها لإثبات حدوث فعلٍ غير مشروع دولياً، الأول، أن يكون هناك (تصرف) يُعزى إلى المنظمة الدولية، وأنَّ استخدام هذا الوصف يشمل الفعل والامتناع عن الفعل من جانب المنظمة الدولية؛ أمَّا العنصر الضروري الثاني، فهو أن يُشكّل التصرف خرقاً للالتزام بموجب القانون الدولي، وقد يكون الالتزام ناشئاً عن معاهدة مُلزِمة للمنظمة الدولية أو عن أيِّ مصدرٍ آخر من مصادر القانون الدولي المُطبق على المنظمة⁽³⁾.

أمَّا المادة (10) من المشروع فتُحدِّد حالة وقوع الخرق للالتزام دولي عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مُطابق لما يتطلَّبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه⁽⁴⁾ أي سواءً أكانت هذه الالتزامات تتمثَّل بقواعد عرفية ودولية أم بموجب معاهدة دولية أم مبدأ عام ينطبق ضمن إطار النظام القانوني الدولي، فضلاً عن أنه يُمكن أن يكون الالتزام من طرف المنظمة الدولية وحدها ومنها على سبيل المثال، سعي الأمم المتحدة إلى تحقيق مقاصد مُحدَّدة وفقاً للمادة الأولى من الميثاق⁽⁵⁾.

أما منشأ هذه الالتزامات، فيعني أن تكون الالتزامات قانونية يعترف بها القانون الدولي فعلى سبيل المثال تُؤكِّد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام «الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى»⁽⁶⁾. وقد أكَّدت الفقرة الثانية من المادة (10) من مشروع «مسؤولية المنظمات الدولية»، بأنَّه يعدُّ خرقاً وإخلالاً بالالتزام بقاعدة من قواعد المنظمة الدولية⁽⁷⁾.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، الوثيقة (A/64/10)، ص: 67.

(2) المادة (65) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية في الوثيقة (A/66/10).

(3) تقرير المقرر عن مسؤولية المنظمات الدولية، الوثيقة: (A/CN.4/L.636/Add.1)، 25/6/2007، ص: 12.

(4) المادة (10) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، الوثيقة: (A/66/10).

(5) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، (A/64/10)، ص: 120-123.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 بمناسبة الحادث الجوي في لوكربي في 1992، بناءً على دعوى رفعتها ليبيا ضد المملكة المتحدة في 3 مارس 1992، بخصوص نزاع بينهما على تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية نشأ عن حادثة لوكربي، إذ قالت المحكمة: «وحيث أن ليبيا والمملكة المتحدة كعضوين في الأمم المتحدة، مُلزمتان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25) من الميثاق، وحيث أن المحكمة تعدّ أن هذا الالتزام، يشمل الحكم في القرار 748 / 1992 ، وحيث أن التزامات الأطراف في ذلك الإطار تُطغى - وفقاً للمادة (103) من الميثاق - على التزاماتها بموجب أيّ اتفاقٍ دولي آخر، بما في ذلك اتفاقية مونتريال»⁽¹⁾.

بمعنى أن قرارات المنظمة الدولية، بوصفها جزءاً من قواعد المنظمة الدولية تُطغى بالزاميتها على أيّ التزام دولي خارج نطاق ميثاق المنظمة الدولية. لكن من جهةٍ أخرى، فإنّ الأمر قد لا يستقيم في حالة مخالفة المنظمة الدولية لالتزام دولي تجاه دولة غير عضو فيها، فلا شكّ أنّ ميثاقها لا يُمكن الاحتكام إليه في تبرير الفعل المُرتكب أو حتى تحريك المسؤولية الدولية ضدها، فالدولة المتضررة ليست عضواً فيها، مما يعني أنّ المسؤولية الدولية ستتهض وفقاً للقواعد المقررة في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، على اعتبار أنّ الإخلال الذي قامت به المنظمة الدولية كان بالالتزام دولي وضدّ دولة ليست عضواً فيها، على الرغم من أنّ هناك استثناءً على ذلك يتعلّق بالالتزامات التي تترتب وفقاً للفقرة السادسة من المادة (2) من الميثاق والخاصة بأهميّة التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بكلّ ما يتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين ويُمكن أن يكون الاحتكام إلى نصّ هذه المادة، فيما إذا كان هناك انتهاك من جانب المنظمة الدولية ضد دولة ليست عضواً فيها أم لا.

(1) Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut (*European journal of International Law, EJIL, 2001, Vol. 12*), P 125-140.

الخاتمة:

اقتضت عوامل التضامن الاجتماعي، أن تقوم في النظام القانوني الدولي، روابط قانونية عديدة. ولأن هذه الروابط تختلف في طبيعتها وتفاوت في أهميتها، لم يكن أسلوب التنظيم القانوني لها واحداً، كما أنه من المسلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ونتيجة لذلك لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد أمرّة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة، ولم يتم قبولها دفعة واحدة إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من ينكر وجودها وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع.

وواقع الأمر أن النظام القانوني الدولي، لا يقوى على حمل رسالته إذا كانت كل قواعده تقبل المخالفة بدعوى المبالغة في حرية الدول في التعاقد، بل أن اعتبارات النظام العام الدولي وما يداخلها من اعتبارات إنسانية تحول دون هذه المبالغة، وأحدث التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي، فضلاً عن الاعتراف بوجود قواعد أمرّة في القانون الدولي كنتاج رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ساهمت بدورها في تقبل مبادئ تؤكد على الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

كما أن الاعتراف بوجود قواعد أمرّة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد حيث بقي الأمر مرتبطاً بما تصل إليه وتعبّر عنه الأجهزة القضائية الدولية، وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الأمرّة، ولعل التطور البارز بهذا الشأن هو ارتباط عدد مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان ومجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها.

ويمكن القول: إن تطور فروع القانون الدولي المختلفة من العوامل الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الأمرّة واتساع نطاقها فضلاً عن احترامها في المجتمع الدولي، وفي كل الاحوال فإن المستقبل سيكون باتجاه تزايد مفهوم القواعد الأمرّة او الاحتجاج بها وعلى وجه الخصوص على مستوى المسؤولية الدولية ويصدر من قرارات قضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن ان تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد.

التوصيات:

يتناقص شيئاً فشيئاً دور الدول كلاعب وحيد على الساحة الدولية، بل ويتناقص هذا الدور بدرجة أكبر في القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وخاصة كما قننتها لجنة القانون الدولي. لهذا، ينبغي أن لا نبالغ في تقدير تأثيرها الممكن على تحسين احترام قواعد القانون الدولي. فقد أسهمت لجنة القانون الدولي، على مر السنين، بقدر كبير من الأعمال المتعلقة بمصادر القانون الدولي، ولا سيما في مجال القواعد الآمرة.

ومن هذا المنطلق، نوصي بالآتي:

- قدمت لجنة القانون الدولي مقترحات مهمة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بموجبها يمكن لقواعد المنظمة أن تكون جزءاً من القانون الدولي. ومع ذلك، تعتبر المنظمات الدولية، خلافاً للدول، محدودة بقيود وظيفية، وقد يكون التقسيم الداخلي للاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها مهماً في الواقع لتحديد الجهة الملزمة بالواجب الذي أُخِلَّ به، حيث أن المنظمات الدولية تمارس اختصاصاتها عموماً بالتعاون مع الدول (الأعضاء)، فإن نتيجة هذا الإسناد المشترك للسلوك سيكون غالباً شكل من أشكال المسؤولية المشتركة بين الجهات الفاعلة، وهو ما يمكن توظيفه في بيان لنطاق القواعد الآمرة وأثر ذلك في النظم القانونية المختلفة.
- ينبغي أن تخصص لجنة القانون الدولي ومراكز الأبحاث والدراسات القانونية مزيداً الدراسات المستفيضة لمفهوم القواعد الآمرة وأثرها في النظام العام الدولي، فضلاً عن تشجيع الدراسات القانونية المعنية بالقواعد الآمرة سواء أكانت ما يرتبط بالدول أو المنظمات الدولية، في محاولة لبلورة دراسات فقهية قد يكون لها أثر إيجابي في وضع أدوات قانونية يمكن الاستعانة بها في الأجهزة القضائية الدولية، ولتغطية الثغرات الموجودة التي لا تغطيها أحكام القانون الدولي القائمة.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المراجع العربية

- الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي العام: الجزء الأول، المقدمة-المصادر، (دائرة القضاء، أبوظبي، 2014).
- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000).
- أبو سخيلة محمد عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981).
- الحاج خالد أحمد عمر، الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2014).
- الحديثي خليل إسماعيل، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، (جامعة بغداد، 1981).
- الحديثي عبد الله عبد الجليل، النظرية العامة في القواعد الأمرة في القانون الدولي، (مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد، 1986).
- بشر نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، (دار النهضة العربية، 1994).
- ندا جمال طه، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، (الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986).
- يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013).
- عبد الحميد محمد سامي، القانون الدولي العام، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003).
- علي علوي أمجد، الوجيز في القانون الدولي، (كلية شرطة دبي، 1989).
- فان غلان جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970).
- غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، (معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962).

قائمة المراجع الأجنبية

- Allain Jean, The jus cogens Nature of non- refoulment, (International Journal of Refugee Law 13(4) October 2001).
- Brierly J. L., The Outlook for International Law (Clarendon Press ,Oxford,1944).
- Brownlie Ian., Principles of Public International Law (Fifth Edition, Oxford University Press 1998).
- Byers M., Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules, (66 Nordic Journal of International Law,1997).
- Danilenko G. M., International Jus Cogens: Issues of Law Making (European Journal of International Law, EJIL, 1991).
- D'Amato A., It's a Bird, It's a Plane, It's Jus Cogens, (6 Connecticut Journal of International Law, 1990).

- De Wet Erika, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, (European Journal of International Law, 15 EJIL 2004).
- Friedman W., The Uses of "General Principles" in the Development of International Law, (57 AJIL, 1963).
- Hall W., A Treatise of International Law (Eighth Edition, 1924).
- Hannikainen L., Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law, (Helsinki, 1988).
- Kelsen Hans, General Theory of Law and State, (Harvard Undercity Press, 1945).
- Kornicker Eva M. K, 'State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the Global Environment, 11 Georgetown Int'l Environmental L Rev (1998), p. 101.
- Lauterpacht Hersch., Private Law Sources and Analogies of International Law (The Lawbook Exchange, Ltd., 2002).
- Mc Gregor Lorna, 'State Immunity and Jus Cogens, (55 International & Comparative Law Quarterly. ICLQ, 2006).
- Mc Nair A, The Law of Treaties (Oxford University Press, 1961), pp. 214-215; Katz, Lagonissi Conference.
- Meron T., On a Hierarchy of International Human Rights, 80 American Journal of International Law (AJIL, 1986).
- Oppenheim L., Oppenheim's International Law, (Ninth Edition, edited by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, Oxford Undercity Press, 1992), Vol. 1.
- Orakhelashvili Alexander, Peremptory Norms in International Law (Oxford Undercity Press, 2006).
- Parker K. and. Neylon L. B, in Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights, (12 Hastings International and Comparative Law Review, 1989).
- Paust J., The Reality of Jus Cogens, (7 Connecticut Journal of International Law, 1991).
- Plachta Michael, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut (European journal of International Law, EJIL).
- Schwarzenberger G., The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (Texas Law Review, 1965).
- Schwarzenberger G., The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (Texas Law Review, 1965).
- Spiermann Ole, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002, Issue 4).
- Suy E., The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law,) Lagonissi Conference on International Law, Papers and Proceedings, Vol. II, (Geneva 1967).

Sztucki J., Jus Cogens and the Vienna Convention on the Law of Treaties, (Martinus Nijhoff Publisher, Boston, 1974).

Tomuschat C., Obligations Arising for States Without or Against their Will, Volume: 241 241 Recueil des Cours (1993).

Verdross A., Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, (60 International journal of International Law, AJIL ,1966).

الاتفاقيات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، لجنة القانون الدولي أغسطس 2011، الوثيقة (A/66/10).

التقارير الدولية

تقارير محكمة العدل الدولية للأعوام (1953)، (1970)، (1986)، (2012).

تقرير لجنة القانون الدولي (3) لعام 1958، الذي أعده المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات في الوثيقة (A/CN.4/115).

تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة، الوثيقة: (A/56/10).

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، الوثيقة (A/64/10).

تقرير المقرر عن مسؤولية المنظمات الدولية، يونيو 2007، الوثيقة (A/CN.4/L.636/Add.1).

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 58، 2006. الوثيقة (A/CN.4/L.682).

المجلد 1، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1963).

المجلد 2، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1966).

Peremptory Norms “Jus Cogens” in International Law

Ammar Saeed Al-Tai

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The “jus cogens” are fundamental principles of international Law accepted by the international community to establish a rule that states cannot violate. It goes without saying that concerning these rules no international person may depart from these principles, even if by means of treaty. As a result, these principles have generally been interpreted as restricting the freedom of states to contract and as nullifying treaties that are contrary to the rules identified as ‘peremptory’. Any rule that is accepted by international law and recognized by the international community is considered as an obligatory rule, a rule that shall be subject to no exception and that can only be modified by a new rule of international law having the same character. In addition to the other rules of international law, the “jus cogens” are the legal basis for the responsibility of the subjects of international law, including States, international organizations, etc., when they commit illegal acts.

Keywords: Jus Cogens, International Law, International Organizations, International Responsibility, Illegal Acts.